اذا لم يكن في جانب الامام وان صلى على ظهر الكعبة جاز صلوته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين محيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن وآنية المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب وعزله تصدق بجميع ماله ولو لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول

٢١

قال الغزالي في كتابه ايها الولد والرابع ان لا تجمع من الدنيا اكثر من كفاية سنة ثم قال لفاضل المتاد مني لنفسك ولمن مؤنته لك لانه تضييع وقت ومانع توكل فلذا قال بعض الفقهاء ان كفاية سنة من الحوائج الاصلية لانه يعتبر في الغنى كما في الطريقة المحمدية قال محشيه جواجه زاده حتى لو كان قيمة ذلك مقدار النصاب لا يجب عليه الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ويجوز له اخذ زكوة الغير والنذر والوصية المطلقة وغير ذلك من الفروع ثم قال في الطريقة المحمدية ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فله ان يدخر قوة اربعين يوما وان زاد عليه خرج من التوكل ايجابا كاملا محقق حاجي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)